# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 41/151، المعاد قيدها برقم 41/336 | 2865/ل.س/2020 لعام 1441هـ | 1441/11/29هـ الموافق 2020/07/20م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2025/ل.س/2020 لعام 1442هـ | 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (3636) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (438.247) ريالاً، ويعترض على سوء إدارة أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ قرارات خاطئة وعدم بذل الجهد والعناية لحماية المساهمين مما تسبب له ذلك بالخسارة، وطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به بالإضافة إلى أتعاب الاستشارات الشرعية والقانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2704/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/02هـ، وبتاريخ 1441/07/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"تجدون ادناه الأسباب التالية للاعتراض:

1- محاسبه الشركات المدرجة في سوق المال، حيث أنها تخضع للجنه الفصل في منازعات الاوراق المالية.

2- اريد محاسبه الشركة، وذكرت الأسماء لأنهم هم من يدير الشركة.

3- قد سبق أن تقدمت برفع دعوى مماثله وتم تحديد جلسة لها وأخذ الاقوال والمضي في إجراءات الدعوى ضد الشركة المدعى عليها.

4- أطالب بإضافة الشركة طرف في الدعوى".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة بعدم الاختصاص، وتقرير الاختصاص في جانبها.

وفي تاريخ 1441/10/18هـ أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 1915/ل.س/2020 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2704/ل/د1/2020م لعام 1441هـ)، وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقًا لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1441/11/07هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (41/336).

وفي تاريخ 1441/11/29هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2865/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (2704/ل/د1/2020م لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/05/26هـ، الموافق 2020/01/21م، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه"... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم باختصاص اللجنة في نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2704/ل/د1/2020م لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/05/26هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل استناداً إلى ما ورد في المرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، الصادر بالموافقة على نظام الشركات، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم

(30) بتاريخ 1437/01/27هـ، الذي نص في البند (ثالثاً) منه على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، وكذلك إلى المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) من النظام نفسه، التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية." وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهمات الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (8 ـ 127 ـ 2016) وتاريخ 1438/1/16هـ، بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في الدعوى، وإحالة الدعوى لها للنظر فيها في ضوء ما تقدم. وحيث لم تجد لجنة الفصل فيما قدم في الدعوى ما يثبت أن المنازعة تدخل ضمن اختصاصها الولائي، وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. وحيث تحدد اختصاص اللجنة - بموجب الأحكام الواردة في نظام السوق المالية - في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، وكذلك النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة. وحيث لم تجد لجنة الفصل فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) بتاريخ 1437/01/27هـ، الذي نص في البند (ثالثاً) منه على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات

والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، واطلاع اللجنة كذلك على المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية"، وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهام الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (8- 127- 2016) وتاريخ 1438/01/16هـ بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه الدعوى.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي موضوعاً، تبين لها أنه يطالب بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة سوء إدارة المدعى عليهم للشركة المدعى عليها، وعدم بذلهم العناية الكافية، واتخاذهم قرارات خاطئة. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت سوء إدارة المدعى عليهم سوى دفعه بقيامهم باتخاذ قرارات خاطئة وعدم بذل الجهد والعناية لحماية المساهمين مما تسبب له بالخسارة، والذي لا يُعدّ - بحد ذاته- دليلاً على سوء إدارة المدعى عليهم للشركة المدعى عليها، ولا سيما أن المدعي لم يحدد طبيعة القرارات الخاطئة المتخذة منهم وأثرها وعلاقتها بالضرر المدعى به، كذلك لم يقدم ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليهم، مما يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلبات المدعي.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2865/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.**

**ثانياً: رفض طلبات المدعي.**